

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : <b>يسلم ولد ديدي</b></p> <p>وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :</p> <p>- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛</p> <p>- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛</p> <p>- القاسم ولد فال مستشارا ؛</p> <p>- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛</p> <p>وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة</p> <p>وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛</p> <p>وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2011/17 المتضمن القرار رقم 2011/01 بتاريخ 2011/02/24 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل سوماجيك ممثلة بالأستاذ/ عبد الحميد من جهة و البنك الموريتاني للتجارة الدولية ممثلا بالأستاذ / عبد الله ولد تاج الدين من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:</p>	<p>القضية رقم: 2011/17</p> <p>طبيعة الطعن : طعن بالنقض</p> <p>طبيعة القضية : أصل</p> <p>الطاعن : سوماجيك</p> <p>يمثلها : ذ/ عبد الحميد</p> <p>المطعون ضده: البنك الموريتاني للتجارة الدولية</p> <p>يمثله: ذ/ عبد الله ولد تاج الدين</p> <p>القرار محل الطعن : رقم 2011/01</p> <p>الصادر بتاريخ : 2011/02/24</p> <p>رقم القرار: 2011/59</p> <p>تاريخه : 2015/11/26</p> <p>منطوق القرار :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2011/01 الصادر بتاريخ: 24/ 2011/02/ عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا .</p>
---	---

## أولاً : المراحل التي مرت بها القضية

أصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط حكمها رقم 2010/29 بتاريخ: 2010/03/02 القاضي لصالح المطعون ضده على الطاعة بمبلغ 46000.000 أوقية فاستأنفت الطاعة والمطعون ضده هذا الحكم لتعدله الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بمقتضى قرارها رقم: 2011/01 بتاريخ: 2011/02/24 ليصبح المبلغ المحكوم به 77.330.985 أوقية وهذا القرار هو محل هذا الطعن .

## ثانياً : الإجراءات

بعد تمام الإجراءات ووصول الملف أحيل إلى المستشار المقرر أحمد ولد الشفيح الذي أعد تقريره الذي تلاه في الجلسة المؤرخ ب: 2015/06/08 ، ثم إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها المكتوبة التي اعتمدتها في الجلسة وهي الطلبات المؤرخة ب: 2015/08/04 ثم تمت جدولة الملف في الجلسة ليتم وضعه في المداولات ثم النطق فيه في الجلسة المبينة أعلاه .

## ثالثاً : من حيث الشكل

لقد تم الطعن بالنقض ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال وطبقا للشروط القانونية فهو مقبول شكلا طبقا للمواد 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

## رابعاً : من حيث الأصل

### - الأطراف:

### أ - الطاعن:

يأخذ الطاعن على القرار أن العارضة لم تقتض شيئا يمكن أن يكون حسابها مثقلا به غير أنها تعترف بمبلغ 5000.000 أوقية، وأنها لا تعترف بتسديد الكفالات لا ما كتسبب وتحمل المطعون ضده المسؤولية عن دفعه لآما كستيب الذي لم يشعرها به، وأن المحكمة رغم ذلك حكمت بمبلغ لا مسوغ له، وأن حكمها يفتقر إلى التعليل السليم، وأن هناك مناكرة في الموضوع وكان على محكمة الاستئناف أن تعمق البحث في الموضوع ولم تفعل مما جعل القرار الطعين ضعيف التعليل - يقول العارض - ويستحق النقض جملة وتفصيلا .

### ب - المطعون ضده :

وقد قال في رده أن موكله عندما استفسرته الطاعة عن مديونيتها رد عليها برسالة مبينة للمديونية في الحسابات الثلاثة مفصلة ما في كل واحد منها، وأنه من حقه جمع المديونيات، وأنه يعتمد في ذلك على المواد 1024 و 1027 و 1031 من مدونة التجارة ، وأضاف العارض أن محكمة الاستئناف ناقشت الموضوع كله وردت على حجج الأطراف، وأن أصل المديونية تلبية طلبات الطاعة، وأن الأحكام السابقة جيدة ومعللة بما يكفي وخلص إلى طلب رفض الطعن أصلا .

### ج - النيابة العامة :

وقد جاء في طلباتها ما ملخصه أن الطعن مقبول شكلا وأن اعتماد القرار الطعين على رسالة وجهها المطعون ضده للطاعة يجعله غير معلل ولا مسبب تسببا كافيا وخلصت إلى المطالبة بنقض القرار الطعين وإحالة القضية للبت من جديد .

## 2 - المحكمة :

حيث إن المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ صريحة في الأوجه والأسباب التي يمكن أن تؤثر في القرارات محل الطعن .

وحيث إن الطاعن هنا لم يات بما يمكن أن يؤثر في القرار الطعين في رأي المحكمة ، ولم يشتمل القرار الطعين على أي من أوجه النقض الواردة في المادة أعلاه .

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك وما دام الأصل في الأحكام الصحة والسلامة، وما دام القرار الطعين مسببا ومعللا بما فيه الكفاية فإن الطعن يتعين رفضه أصلا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 203 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ . والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين: 19 و 20 من ق . ت . ق .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2011/01 الصادر بتاريخ: 2011/02/ 24 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ابيدي

